قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا في نفس الامر لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فسأله عن معنى ذلك
فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قوي لا نعم سريعة جسيمة
عام وفي قوله بين قويا لا نعم حذف العاطف والمعطوف اي قويا لا وقويا
لا نعم والطاهر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو
عدم الشمس كما قد يتوهم لما ورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس
بها والغرض من ذلك ان الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب
علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة
وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قوله وهذا اي الوقت المذكور في المتن
وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز اي في الجملة والا فهو منقسم الى
اوقات من جملتها وقت الحرمة قوله ولها اوقات اخر اي غير وقت
الكلي ومعاير لما له من حيث التسمية وان كانت اجزاء منه ففي تسميتها
اوقات تساهل وفي ادخل وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت
الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر قوله وقت فضيلة
معنى كونه وقت فضيلة ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابا
اكمل من ثواب فعلها فيما بعده بخلاف الخ فان المفعول منه في اول سني
الامكان مساو في الفضيلة لما يقع منه بعد في سنة اخرى ويعرف بان
نظر الشارع الى وقت الصلاة اشد لان لها وقتا معينا تفوت بفواته
ولا كذلك الخ فانه موسع الى الموت وهو غير معلوم فاضافة وقت للفضيلة
على معنى اللام والمراد الفرد الكامل منها لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق
اي وقت للفضيلة اي الثواب الكامل لانه ليس تحصيل الصلاة ولو
على الوجه الكامل حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تحريها والحرص
الاكمل افضل قال الصلاة اول وقتها وروي مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله وناسمع ذلك ابو بكر رضي الله عنه قال رضوان
الله احب الينا من عفوه قال اما منا الشافعي رضي الله عنه لان الرضوان انما
يكون

للمحسن

يكون للمحسنين والعفو شبه ان يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر
لم يسبق ناخير الظهر لشدة حر ببلد حار للصلاة بجماعة مطلقا او بغيره جماعة
وكان في الاتيان اليه مشقة ويجب تاخيرا اي الصلاة كانت خوف فوت
عرفة او انقاذ غريق او اسير ومعنى كون ما بعده وقت اختيار انه
يختار فضل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك
ثواب اكثر مما بعده واقل مما قبله وزيادة الثواب ونقصه من حيث
الايقاع في ذلك الوقت المخصوص واما ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد
بشيء من ذلك قوله او لم اي ايا ان يصير ظل الشيء مثله ربعه
تقريبا وهو بالرفع بدل من وقت وقوله بان يشتغل اي بالفعل
حتى اذا لم يحتج الى اسبابها واحضارها الى ان مضى قدر تلك الاسباب
ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة قوله وستر عورة الاولى ولبس
الثياب ليشمل ما للتجمل كالنعم والتقص والارتداء ونحوها قوله ولا
يضر يشغل بضم الشين مع سكون الغين وضمها وبها قرئ في السبع
وبفتح الشين مع سكون الغين وفتحها ففيه اربع لغات قوله
كاكل لغم بان يشبع الشبع الشرعي على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من ان
يكسر بها حدة الجوع فقط قوله وكلام بسر ضبط بالرفع ويصح جره لانه من
جملة الشغل تامل قوله ووقت اختيار اي الى ان يصير ظل الشيء مثله
نصفه تقريبا وانما نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخري
القائل بان الوقت ينتهي اليه وحمل الاحاديث الدالة على بقاء الوقت
الى احد الذي ذكره المصنف على ارباب الاعذار وقوله من اضر وقت الفضيلة
مبني على ضعيف وهو عدم اشتراكهما مع ما قبله والمعتمد ان الاختيار
والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في اول الوقت فاذا مضى قدر الاشتغال
بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى ان يمضي قدر نصف
الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدا
لا غاية في جميع الصلوات الا المغرب فانها مشتركة مبدا وغاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)